

قرار وزاري رقم 590 لسنة 1983م⁽¹⁾ ملصقات ورقية ملونة

مادة (1)⁽²⁾

تصدر الإدارة العامة للمرور ملصقات ورقية ملونة يبين فيها تاريخ إنتهاء مدة سريان تراخيص المركبات المبينة في البندين (3، 5) من المادة (31) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور.

وتتولى الإدارة العامة للمرور بيان كيفية وضع هذه الملصقات.

مادة (2)

تصرف هذه الملصقات بالمجان عند ترخيص المركبات الجديدة، وكذلك عند التجديد، وفي حالة فقدانها أو تلفها تسدد رسوم بمقدار دينار واحد كبديل فاقد أو تالف.

مادة (3)⁽³⁾

على صاحب السيارة المحافظة على الملصق بسيارته وعدم العبث به أو لصقه على سيارة أخرى غير مصروفة لها من الجهات المختصة بالمرور، ويعاقب من يخالف ذلك طبقاً لأحكام المادة 37 من قانون المرور.

مادة (4)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(1) صدر هذا القرار الوزاري في 16 ربيع الأول 1404هـ الموافق 12 ديسمبر 1983م.

(2) تم إستبدال النص السابق لهذه المادة بالنص الحالي في القرار الوزاري رقم 222 لسنة 1996 وصدر هذا القرار في 17 ذو الحجة 1416 هـ الموافق 5 مايو 1996م.

(3) تم تعديل هذه المادة في القرار الوزاري 664 لسنة 1989 وصدر هذا القرار في 9 جمادى الأولى 1410 هـ الموافق 7 ديسمبر 1989م.

